الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب
عـ90472ـدد القضيــة
تاريخ القرار:05-01-2026

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 22-09-2025.

نيابة عن: الشركة * في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ****.**

ضــد: الشركة * في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ****.**

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 17695 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 13-03-2025 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وبتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بسبعمائة دينار(700د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 17-10-2025 والمبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 43245 بتاريخ 13-10-2025.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

الـــمحـــكـمـــة

من حيث الشكل:

حيث اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يومـا من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة جملة من الوثائق من بينها نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة من الحكم الابتدائي إذا اقتصرت محكمة الاستئنـــاف على تبني اسباب الحكم المذكور دون ادراجها بقرارها وإلا سقط طعنه.

وحيث تبين بالإطلاع على اوراق القضية أن المعقبة لم تدل بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه مكتفية بتقديم صورة ضوئية غير حاملة بكامل صفحاتها لختم وامضاء عدل التنفيذ اشهادا منه بمطابقتها لأصلها.

وحيث أن الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي اجراءات أساسية يترتب على عدم مراعاتها السقوط.

وحيث ان المسقطـات كلهـا وجوبية تثيرهـا المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

لـــهـــذه الأســبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 05 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة *** وعضوية المستشارين السيدين *** و *** وبحضور المدعي العام السيدة ***.

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحرر في تاريخه